



أكاديمية الدين الخالص
مومباسا - كينيا
DEEN KHAALIS ACADEMY
MOMBASA - KENYA

الفقه

للصيف الأول الثانوي

زاد المستقنع

(في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ " رحمه الله "

يوزع مجاناً للإيثار

١٤٣٢/١٤٣١ هـ

طبعة خاصة بالجامعة الإسلامية بإذن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الحجاوي، موسى بن أحمد

زاد المستقنع في اختصار المقنع: / موسى بن أحمد الحجاوي. -

الرياض، ١٤٢٥هـ.

٢٢ ص ٢١,٥ × ٢٧ سم.

ردمك: ٣ - ٤٧٩ - ٠٤ - ٩٩٦٠.

(مقرر الفقه للصف الثالث المتوسط)

١ - الفقه الحنبلي - كتب دراسية

أ. العنوان.

١٤٢٤ / ٧٥٣

ديوي ٢٥٨,٤٠٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٧٥٣

ردمك: ٣ - ٤٧٩ - ٠٤ - ٩٩٦٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))
(البخاري: ٧١ ومسلم: ١٠٢٧)

تصدير:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية؛ لأنه الوسيلة لأداء العبادات، وفق ما شرع الله عز وجل، ومعرفة أحكامها: ما يصح منها وما يبطل، والوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات: ما يجوز منها، وما لا يجوز. والفقه في الدين أمانة إرادة الله الخير بعبده؛ لقول الرسول ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)). (رواه البخاري ومسلم).

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي. ولما كان كتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقرراً للفقه في المعاهد العلمية.

ويهدف تدريس الفقه في هذه المرحلة بالمعاهد العلمية إلى ما يأتي:

١- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله تعالى.

٢- تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله تبارك وتعالى.

٣- تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العبادة وما لا تصح، وما يسن فيها وما يجب.

٤- تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعد على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم لربهم تبارك وتعالى.

٥- إبراز مزايا الفقه الإسلامي ومنها: شمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تدليل معضلات حياتهم.

٦- تقوية الإيمان في نفوس الطلاب بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل أمة في كل زمان ومكان، بما يغني عن القوانين الوضعية ويجنب الأمة مزالق الزلل.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

- ١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.
 - ٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.
 - ٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.
 - ٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن ووضع بعض الحوافز على ذلك.
 - ٥- شرح الدرس جملة جملة، وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.
 - ٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.
 - ٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وأن لا يكون الدرس مقتصرًا على الجوانب المعرفية فقط.
 - ٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.
- وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيب للشرح الذي أعده فضيلة الشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي ١٣٣١ - ١٤١٠ هـ رحمه الله، وربطه مباشرة بالمتن، اقتصَرَ على الضروري منه، وأشار إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ وذلك بعد الإفادة من ملاحظات مدرسي المعاهد العلمية، كما تمت إضافة أسئلة. وهذه الأسئلة ليست شاملة للمقرر، وإنما نماذج. وقد تم ذلك من قبل المختصين في الإدارة.
- والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.
- وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين...

الإدارة العامة

لتطوير الخطط والمناهج

الفصل الأول

من باب صلاة الجمعة إلى آخر باب صلاة الاستسقاء

باب صلاة الجمعة^(١)

تلتزم كل ذكر، حر، مكلف^(٢)، مسلم^(٣)، مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق^(٤)، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ^(٥).

(١) الجمعة: فرض عين، ويكفر جاحدها. وسميت بهذا الاسم؛ لأن آدم عليه السلام جُمِعَ خلقه فيها، أو لجمعها الخلق الكثير، أو من اجتماع الناس لها. وصلاة الجمعة فعلت بمكة على صفة الجواز، ثم فرضت بالمدينة فهي: واجبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة ٩). وقال النبي ﷺ:

((رواح الجمعة واجب على كل محتلم)). [رواه النسائي وأبوداود]. وقد ورد الوعيد على التخلف عنها بقول النبي ﷺ: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)). [رواه مسلم].

وقد شرف الله تعالى يوم الجمعة وخصه بعبادات يختص بها عن غيره، وهو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، ويتخلى فيه عن أشغال الدنيا، فهو مع غيره في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وله على سائر الأيام مزية كما لرمضان، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صحت جمعته وسلمت له، صبح وسلم له سائر أسبوعه، فهو ميزان الأسبوع، وعيد الأسبوع، ويوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. نسأل الله أن يمنح المسلمين الفقه في دينه، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته إنه جواد كريم وعلى ذلكقدير.

(٢) وهو: البالغ العاقل.

(٣) وضده الكافر فلا تصح الصلاة منه؛ لأنه لم يأت بأصل الإسلام وهو: الشهادتان.

(٤) ويخرج بذلك أهل الخيام.

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال. والميل ألف وستمائة متر. فتكون المسافة على سبيل التقريب خمسة كيلوات. أما من كان منزله داخل البلد فتجب عليه صلاة الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد أكثر من عشرين كيلو؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

ولا تجب على مسافر سفر قصر، ولا عبد^(١)، وامرأة. ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به^(٢)، ولم يصح أن يؤم فيها^(٣)، ومن سقطت عنه لعذر^(٤) وجبت عليه وانعقدت به^(٥). ومن صلى الظهر - ممن عليه حضور الجمعة - قبل صلاة الإمام لم تصح^(٦). وتصح ممن لا تجب عليه^(٧) والأفضل حتى يصلي الإمام^(٨)، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال^(٩).

-
- (١) إلا إذا أذن له سيده لزمته.
(٢) أي: أن المسافر، والعبد، والمرأة من حضر منهم الجمعة أجزأته عن الظهر، ولا يحسب من العدد المعتبر للجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهل وجوبها، وإنما صحت منهم تبعاً.
(٣) أي: العبد، والمسافر لا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجمعة. وجمهور العلماء على صحة إمامتهما.
(٤) أي: كمرض، وخوف ونحوهما من الأعذار المبيحة لترك الجماعة.
(٥) لأن سقوطها عنهم إنما هو: لمشقة السعي إليها. فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه. ويعتبر حضورهما مكملًا العدد المعتبر للجمعة، ويستثنى العبد والمسافر والمرأة.
(٦) لأنه ترك ما خوطب به وهو: صلاة الجمعة، وصلى ما لم يخاطب به وهو: صلاة الظهر. كمن صلى العصر مكان الظهر، فلا تصح صلاته، وعليه الإعادة.
(٧) أي: كالمسافر والعبد والمرأة والمريض، وسائر المعذورين؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة.
(٨) أي: في حق العبد والمريض وممن لا تجب عليه الجمعة تأخير صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة.
(٩) إلا إن كان يخشى فوات رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة.

فائدة:

يشترط لوجوب صلاة الجمعة ثمانية شروط هي:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- الذكورية.
- ٤- البلوغ.
- ٥- الحرية.
- ٦- الاستيطان.
- ٧- أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا كان منزله خارج البلد.
- ٨ - انتفاء الأعذار المسقطه لصلاة الجماعة المتقدم ذكرها.

فصل (١)

يشترط لصحتها شروط^(٢) ليس منها إذن الإمام^(٣) أحدها:

الوقت: وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر^(٤). فإن خرج

وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة^(٥).

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها^(٦).

الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين^(٧).

(١) أي: في بيان شروط صحة صلاة الجمعة، وما يتعلق بها.

(٢) وهي: أربعة.

(٣) أي: في إقامة الجمعة أما تعددها فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع.

(٤) صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده

إجماعا. وأول وقتها هو أول وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس مقدار رمح، وآخره آخر وقت

صلاة الظهر، والأفضل فعلها بعد الزوال؛ لأنه الوقت الذي كان يصلّيها فيه رسول الله ﷺ في أكثر

أوقاته، وهو اختيار أكثر العلماء.

(٥) أي: إذا أحرم الإمام ومن معه بصلاة الجمعة ثم خرج الوقت ولم يدركوا ركعة فلا تصلى جمعة بل

تصلى ظهرا.

(٦) لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه في اشتراط الأربعين، وقوله ﷺ: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم

أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)). [رواه مسلم]. عام في إمامة الصلوات كلها: الجمعة

والجماعة. فلا مانع من القول بجواز التجميع بثلاثة: اثنان يستمعان، وواحد يخطب، إذا كانوا من أهل

وجوبها أي: تتوافر فيهم الشروط السابقة.

(٧) أي: مقيمين لا يرحلون عن قريتهم صيفا وشتاء، والقرية تقع على المدن وغيرها.

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء^(١)، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً^(٢)، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة^(٣). وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر^(٤).
ويشترط تقدم خطبتين^(٥) من شرط صحتها^(٦): حمد الله^(٧)، والصلاة على رسوله محمد ﷺ، وقراءة آية^(٨)، والوصية بتقوى الله عز وجل^(٩) وحضور العدد المشترك^(١٠).

(١) أي: أن الجمعة تقام في القرى كما تقام في المدن والأمصار؛ لأن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره في حرة بني بياضة. قال الخطابي رحمه الله: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.
(٢) أي: إذا نقص الجماعة المصلون قبل إتمام الجمعة عن ثلاثة لم يتموها جمعة، بل يستأنفوها ظهراً.
(٣) أي: إذا أدرك المأموم الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركعة الثانية في صلاة الجمعة أتمها جمعة؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)). [رواه مسلم].
(٤) أي: فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فله الدخول معه وتصح له ظهراً بشرطين وهما:
أ- أن ينوي الظهر.

ب- أن يكون وقت الظهر قد دخل.

(٥) هذا الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٦) يعني أن للخطبتين، شروطاً لا تصحان بدونها.

(٧) أي: بلفظ: الحمد لله.

(٨) أي: كاملة.

(٩) لأنه المقصود من الخطبة.

(١٠) أي: لصلاة الجمعة.

ولا يشترط لهما الطهارة^(١)، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة^(٢).
ومن سننهما : أن يخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل
عليهم^(٣)، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائما،
ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا^(٤)، ويقصد تلقاء وجهه^(٥)، ويقصر الخطبة،
ويدعو للمسلمين.

(١) أي للخطبتين؛ لأنهما ذكر وليستا صلاة. لكن تستحب الطهارة من الحدث الأصغر، ومن النجس،
وأما الحدث الأكبر فلا بد أن يتطهر منه.

(٢) لكنه يستحب أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة إلا لعذر.

(٣) لقول جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم. [رواه ابن ماجه].

(٤) أي: إن احتاج إلى شيء من ذلك مثل: أن يكون ضعيفا كي يعينه على القيام الذي هو سنة، وما
أعان على سنة فهو سنة.

قال ابن القيم رحمه الله: لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه اعتمد على شيء.

(٥) أي: لا يلتفت يمينا ولا شمالا.

فائدة: من شروط صحة الخطبتين ما يلي:

١- قول: الحمد لله.

٢- الصلاة على الرسول ﷺ.

٣- قراءة آية كاملة.

٤- الوصية بتقوى الله عز وجل.

٥- حضور العدد المشترط.

والأولى: أن يبدأ الخطيب بالحمد، ثم الصلاة على الرسول ﷺ، ثم قراءة الآية، ثم الوصية بالتقوى.

من أحكام صلاة الجمعة

شروط صحتها

- ١- الوقت
- ٢- حضور العدد المعتبر
- ٣- الاستيطان
- ٤- تقدم خطبتين

شروط وجوبها

- ١- الإسلام
- ٢- العقل
- ٣- البلوغ
- ٤- الذكورية
- ٥- الحرية
- ٦- الاستيطان
- ٧- ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ
- ٨- انتفاء الأعذار

شروط صحة خطبتي الجمعة

- ١- حمد الله تعالى .
- ٢- الصلاة على الرسول ﷺ .
- ٣- قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى .
- ٤- الوصية بتقوى الله تعالى .
- ٥ - حضور العدد المشترط.

فصل (١)

والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين^(٢)، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة^(٣)، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها^(٤)، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة^(٥). وإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى بطلتا^(٦).

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست^(٧). ويسن أن يغتسل^(٨) - وتقدم^(٩) -

(١) في بيان صفة صلاة الجمعة، وتحريم تعددها من غير حاجة، وذكر ما يسن لها، وغير ذلك.

(٢) أو بسبح في الأولى، وفي الثانية بالغاشية.

(٣) مثل سعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنه؛ لقوله تعالى:

﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (الحج ٧٨).

(٤) المراد بالإمام هو: السلطان، أو من يقوم مقامه كأمير المنطقة، أو رئيس المحكمة.

(٥) أي: استوتا الجمعة، فالسابقة زمنا وإنشاء هي الصحيحة.

(٦) أي: فيجب على الجميع إعادة الصلاة ظهرا.

(٧) والأولى: أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات؛ لقوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها

أربع ركعات)). [رواه الجماعة إلا البخاري] وإن صلى في بيته كفاه ركعتان.

(٨) لقوله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل)). [رواه الخمسة].

(٩) أي: صفة الغسل في كتاب الطهارة.

ويتنظف^(١)، ويتطيب^(٢)، ويلبس أحسن ثيابه^(٣)، ويبكر إليها ماشيا ويدنوا من الإمام^(٤)، ويقرأ سورة الكهف في يومها^(٥)، ويكثر الدعاء، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ^(٦)، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما، أو إلى فرجة^(٧).

-
- (١) أي: بقص شارب، وتقليم ظفر، ونتف أبط؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك يوم الجمعة.
- (٢) لما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)). [رواه البخاري].
- (٣) لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. (الأعراف ٣١) أي: عند كل صلاة.
- (٤) لأنه سنة؛ لقوله ﷺ: ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي)). [رواه مسلم].
- (٥) أي: يستحب قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة أو في نهارها، وأولاها بعد الصبح من باب المسارعة إلى الخيرات؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)). [رواه النسائي والحاكم والبيهقي].
- (٦) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي)). قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ يعني: بليت. فقال: ((إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء)). [رواه أبو داود].
- (٧) تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك. إلا إذا كان إماما؛ لحاجته لذلك، أو إلى فرجة وليست بعيدة؛ لأن المأمومين بتركهم الفرجة هم الذين أسقطوا حق أنفسهم.

وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له، وحرم رفع مصلّى مفروش ما لم تحضر الصلاة^(١).
ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به^(٢)، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه^(٣)، ويجوز قبل الخطبة وبعدها^(٤).

(١) أي: إذا أقيمت الصلاة فليس له أن يصلي عليه بدون رفع، لأن هذا مال الغير، وليس لإنسان أن ينتفع بمال غيره بدون إذنه.

(٢) لقوله ﷺ: ((من قام من مجلسه ثم رجع إليه قريباً فهو أحق به)). [رواه مسلم].

(٣) أي: يجوز الكلام أثناء الخطبة للإمام ولمن يكلمه الإمام فقط؛ لأن الرسول ﷺ كلمه الرجل الذي طلب منه أن يستسقي لهم.

(٤) وكذلك إذا سكت الخطيب بين الخطبتين.

الأسئلة

س ١ - اذكر ثلاثاً من فضائل يوم الجمعة.

س ٢ - ما حكم السفر بعد الزوال يوم الجمعة لمن تلزمه؟

س ٣ - اختر الإجابة الصحيحة:

- الفرسخ قريباً من (٤) (٦) (٣) (٥) كيلو.
- شروط وجوب صلاة الجمعة (٧) (١٠) (٩) (٨).
- شروط صحة الخطبتين (٦) (٥) (٧) (٤).

س ٤ - المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها ولم تتعقد بها. فلماذا؟

س ٥ - بين الحكم في المسائل التالية:

الأولى: من أدرك صلاة الجمعة، وكيف يفعل من لم يدركها؟

الثانية: لم يحضر الخطبة وإنما حضر الصلاة.

الثالثة: أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية.

الرابعة: لم يدرك الركوع من الركعة الثانية وأدرك التشهد مع الإمام.

س ٦ - أكمل ما يأتي:

أ- الأفضل في حق العبد والمريض، ومن لا تجب عليه الجمعة تأخير صلاة

الظهر حتى يصلي الإمام

ب- أول وقت صلاة الجمعة كصلاة العيد، وآخره آخر

ج- يسن أن يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية

سورة

د- لا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو

س ٧ - استدل على ما يأتي:

- فضل يوم الجمعة.
- إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد لحاجة.
- أفضلية الغسل يوم الجمعة.
- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها.

س ٨ - ناقش هاتين الظاهرتين على ضوء ما درسته:

الأولى: السهر ليلة الجمعة لغير ضرورة؛ مما يسبب فوات الصلاة أو الحضور متأخراً.

الثانية: يأتي بعض المصلين إلى الجمعة متأخراً ثم يتخطى رقاب الناس.

باب صلاة العيدين^(١)

وهي فرض كفاية^(٢) إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام^(٣). ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده^(٤) صلوا من الغد^(٥)،

(١) العيد: لغة هو: ما اعتادك، أي: تردد عليك مرة بعد أخرى. وسمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر، أو من الفرح والسرور، وسميت صلاة العيدين: من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه، فهذه الصلاة سببها العيدان، ولا تصلى إلا في العيدين. والعيدان: تثنية عيد، وهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انقضاء المسلمين من صوم شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، التي قال عنها رسول الله ﷺ: ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)). [رواه الترمذي وغيره]. فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية. وهناك عيد ثالث وهو: ختام الأسبوع، وهو: يوم الجمعة. فليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة. وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض صيام شهر رمضان في شعبانها.

(٢) أي: الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الناس كلهم؛ ومما يدل على ذلك أمر الرسول ﷺ بذلك ومواظبته عليها والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، واستمرارهم على هذا العمل الجليل الذي له مكانته وروعته في الإسلام؛ ولأنهما من شعائر الدين الظاهرة.

(٣) أي: إذا لم يكن لهم عذر وجب على إمام المسلمين وعلى المسلمين جميعاً قتالهم كالأذان؛ لأن في تركها تهاونا بشرعية الإسلام.

(٤) أي: بعد الزوال.

(٥) أي: أن الوقت شرط لصحة صلاة العيد، ويبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس، وإذا لم يثبت بأن هذا اليوم عيد إلا بعد زوال الشمس فإن صلاة العيد تصلى قضاء في صباح اليوم الذي بعده.

وتسن في صحراء^(١)، وتقديم صلاة الأضحى^(٢)، وعكسه الفطر، وأكله قبلها^(٣)، وعكسه في الأضحى إن ضحى^(٤)، وتكره في الجامع بلا عذر^(٥).
ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا^(٦) بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة^(٧)، إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه^(٨). ومن شرطها استيطان، وعدد الجمعة، لا إذن إمام. ويسن أن يرجع من طريق آخر^(٩).

-
- (١) أي: القرية من البنيان عرفا؛ لأن الخروج للصحراء، أوقع لهية الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولأنه لا مشقة في ذلك؛ لعدم تكرره.
(٢) حتى يتسع وقت التضحية؛ لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة، وتأخير صلاة عيد الفطر حتى يتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.
(٣) أي: يأكل ثمرات وترا قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر؛ لأن الله تعالى حرم فيه الصيام، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى.
(٤) أي: في عيد الأضحى لا يأكل قبل خروجه إلى الصلاة؛ ليأكل من أضحيته التي شرع الله له، ويشكره عليها، وإن لم يضح خير بين أكله قبل الصلاة وبعدها.
(٥) صلاة العيد في الجامع مكروهة إلا لعذر. والعذر هو: المطر، والضيق، أو يكون في المصلين من ذوي العجز.
(٦) لفعله ﷺ؛ ولأن المشي لصلاة العيد عبادة، والمشي لقصد العبادة أفضل من الركوب إلا لحاجة وضرورة.

- (٧) لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف ٣١). أي: عند كل صلاة.
(٨) أي: أن المعتكف يخرج إلى مصلى العيد في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.
(٩) لأن رسول الله ﷺ كان يخالف الطريق يوم العيد؛ لتشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين. والله اعلم.

ويصلّيها ركعتين قبل الخطبة^(١)، يكبر في الأولى بعد الإحرام، والاستفتاح، وقبل التعوذ، والقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(٢)، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وإن أحب قال غير ذلك^(٣). ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية.

فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة^(٤)، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات^(٥)، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها، والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والخطبتان سنة^(٦). ويكره التنفل قبل الصلاة، وبعدها في موضعها^(٧). ويسن لمن فاتته، أو بعضها قضاؤها على صفتها.

-
- (١) لأن النبي ﷺ صلى العيد قبل الخطبة ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
- (٢) الأصيل هو: الوقت الذي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- (٣) أي: من الذكر الوارد مثل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، و: اللهم صل على محمد، و: اللهم اغفر لي وارحمني؛ حيث جاء عن بعض السلف.
- (٤) أي: في الأحكام كأحكام خطبتي الجمعة.
- (٥) الصحيح أنه يستفتحها بالحمد لله؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها.
- (٦) لقوله ﷺ: ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)). [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه] والذي يشرع للمسلم ذكره وأنشئ أن يحضر الخطبة حتى يشهد الخير، ودعوة المسلمين، وإذا حضرها لا يجوز له ترك الإنصات بالكلية، والتشاغل باللغو.
- (٧) وعموم قوله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)). يدل على الجواز وعدم الكراهة.

ويسن التكبير المطلق^(١) في ليلتي العيدين، وفي فطر آكد^(٢) وفي كل عشر ذي الحجة. والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر^(٣) إلى عصر آخر أيام التشريق^(٤)، وإن نسيه قضاء ما لم يحدث أو يخرج من المسجد^(٥)، ولا يسن عقب صلاة عيد^(٦) وصفته شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(١) التكبير المطلق هو: المشروع في كل وقت؛ لأن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يذهبان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبرا. ويشرع الجهر بالتكبير في البيوت، والمساجد، والأسواق وغيرها، والطرق حضرا وسفرا، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، إلا المرأة فإنها تسر به.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾. (البقرة ١٨٥). وابتدأه من غروب الشمس ليلة العيد إلى فراغ الإمام من خطبة العيد.

(٣) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

(٤) أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده، أو أن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس.

(٥) القول الراجح أن التكبير المطلق يسقط بطول الفصل فقط، لا بخروجه من المسجد، ولا بحدته.

(٦) أي: التكبير المقيد؛ لأنه مطلوب من الناس التفرغ للاستماع والإنصات للخطبة.

فائدة:

التكبير في أيام التشريق وعيد الأضحى مطلق ومقيد، وعلى هذا فإن التكبير ينقسم إلى قسمين:

الأول - مطلق ليلة العيد، وعشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة.

الثاني - مطلق ومقيد: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ومعنى المقيد: أنه بعد الاستغفار ثلاثا، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، بعد كل صلاة فريضة. يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ثلاث مرات، ثم ينصرف إلى بقية أذكار الصلاة حتى يتمها ثم يبدأ بالتكبير المطلق كما تقدم.

التكبير في العيدين



الأسئلة

- س ١ - عرف ما يأتي:
- العيد، الأصيل، التكبير المطلق، فرض الكفاية.
- س ٢ - متى صلى الرسول ﷺ صلاة العيد؟
- س ٣ - ما الحكمة من تقديم صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة عيد الفطر؟
- س ٤ - صلاة العيد في الجامع مكروهة إلا لعذر. فما المراد بالعذر؟
- س ٥ - عين الصحيح وصحح الخطأ فيما يلي:
- الخطبتان شرط في صلاة العيدين.
 - يسن لبس الثياب النظيفة لصلاة العيد إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه.
 - التكبيرات في الأولى ست بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام.
 - يسن أن يكبر في الخطبة الأولى والثانية تسعا.
- س ٦ - كم عدد أيام التشريق؟ ولم سميت بذلك؟
- س ٧ - يقول المؤلف رحمه الله: ((فإذا سلم خطب خطبتين كخطبة الجمعة)) وضع ذلك.
- س ٨ - ينصرف بعض الناس قبل كمال خطبة العيد، وقد لا يسمع منها شيئاً. فما توجيهك لهذا العمل؟
- س ٩ - لبعض الصحابة رضي الله عنهم اهتمام بالتكبير في عشر ذي الحجة. فما الدليل على ذلك؟
- س ١٠ - كم الأعياد المشروعة؟ وما هي؟ وما الدليل على تحديد العدد؟

باب صلاة الكسوف^(١)

تسن جماعة وفرداى إذا كسف أحد النيرين ركعتين، يقرأ في الأولى جهرا^(٢) بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلا ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى،

(١) الكسوف لغة: الاحتجاب. وعرفا: ذهاب النور من أحد النيرين: الشمس أو القمر، أو ذهاب بعضه. والكسوف والخسوف: يطلقان على الشمس وعلى القمر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وحكم صلاة الكسوف: سنة مؤكدة جماعة، وفرداى، حضرا، وسفرا. ووقتها: يبدأ من حين الكسوف إلى حين التجلي؛ لقوله ﷺ: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فأذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم)). [رواه البخاري]. ولا أذان لصلاة الكسوف، وإنما ينادى لها بقول: [الصلاة جامعة]. وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن معرفة الكسوف والخسوف لا يختص بالنجمين، بل يعرفه من يعرف حساب جريان الشمس والقمر، وليس من باب علم الغيب، ومع ذلك لا يترتب على الإخبار بهما حكم شرعي، فإنها لا تصلى إلا إذا شاهدنا الكسوف والخسوف. أي: نراه رؤية عادية. فالأولى عدم الإخبار به؛ لأن إتيانه بغتة أشد وقعا في النفوس.

الحكمة من الكسوف:

أ - تخويف العباد من بأس الله تعالى وسطوته؛ قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (إسراء: ٥٩). وقال النبي ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده)). [رواه البخاري]. حتى ولو كان سبب الكسوف معروفا، ولو كان يدرك بالحساب؛ ليرجعوا إليه تعالى وينيبوا إليه، من غيهم وتماديهم في الباطل؛ ولهذا قال بعض السلف: إن ربكم يستعيبكم.

ب - الالتجاء إلى الله تعالى عند اختلاف الأحوال، وحدث ما يخاف بسببه، لأنه تعالى هو الذي يجيب المضطر ويكشف السوء.

ج - تذكير العباد بوحداية الله تعالى وعظيم قدرته، وأنه هو: المستحق للعبادة وحده لا شريك له. وفي ذلك بيان لضلال عباد الشمس، والقمر، وغيرهما من مخلوقات الله، وأنهم في ضلال ميين؛ لأنهم عبدوا مخلوقا مثلهم لا ينفع ولا يضر.

(٢) لأن الرسول ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف عندما انكسفت الشمس. [متفق عليه].

ثم يركع فيطيل وهو دون الأول. ثم يرفع ثم يسجد سجدة طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم^(١). فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف^(٢)، أو كانت آية غير الزلزلة^(٣) لم يصل^(٤). وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس جاز^(٥).

(١) ما ذكره المؤلف في صفة صلاة الكسوف هي الواردة عن رسول الله ﷺ.

(٢) لأن الشمس آية النهار، والقمر آية الليل، وقد ذهب وقت الانتفاع بهما حينئذ.

(٣) الزلزلة هي: ارتجاج الأرض، واضطرابها، وعدم ثباتها، فيصلى لها إذا استمرت. لقوله ﷺ: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا)). [رواه أبو داود].

(٤) كالصواعق، والرياح الشديدة، وتناثر النجوم، والرمي بها، والظلمة في النهار، والنور في الليل وخروج شيء من النجوم من ذوات الأذنان؛ وغير ذلك. فعلى المقدم في المذهب لا يصلى لها؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تصلى صلاة الكسوف لكل آية، كالزلزلة وغيرها.

(٥) أي: أن صلاة الكسوف تصلى على عدة صفات أفضلها ما جاء عن النبي ﷺ وهو أنه: ((جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات)). [متفق عليه]. وتذكر الركعة بالركوع الأول مع الإمام.

باب صلاة الاستسقاء^(١)

إذا أجذبت الأرض^(٢)، وقحط المطر^(٣)، صلوها جماعة وفرادى^(٤). وصفتها في موضعها، وأحكامها كعيد^(٥).

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة من المعاصي^(٦) والخروج

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقيا. وشرعا: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حصول الجذب أو القحط على وجه مخصوص. وهي: سنة مؤكدة عند حصول الجذب، أو القحط. وليس لوقتها زمن مخصوص، فتصلى في كل وقت إلا وقت النهي. ودل على مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضْرًا﴾ (البقرة ٦٠) ووردت في السنة على عدة صفات منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل)) [رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي].

(٢) أي: خلت من النبات بسبب انقطاع المطر.

(٣) أي: امتنع ولم ينزل.

(٤) الأفضل أن تكون جماعة؛ لفعل الرسول ﷺ.

(٥) أي: فتنس في الصحراء، ويصلي ركعتين - من غير أذان ولا إقامة - يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستا، وفي الثانية خمسا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وفي الثانية بالغاشية.

(٦) أي: الرجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته؛ لأن المعاصي سبب القحط، والعقوبات، وتقوى

الله تعالى سبب الخيرات والبركات؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا

عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف ٩٦).

وفي الحديث: ((ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان

عليهم)). [رواه ابن ماجه]. وقال مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (البقرة ١٥٩)

قال: دواب الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع عنا القطر بخطاياهم.

من المظالم^(١)، وترك التشاحن^(٢)، والصيام والصدقة. ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويتنظف، ولا يتطيب^(٣)، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا، ومعه أهل الدين والصلاح^(٤)، والشيخ^(٥) والصبيان المميزون^(٦). وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا^(٧)، فيصلي بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد^(٨).

(١) مثل: أخذ أموال الناس بغير حق، والغيبة والنميمة، وهو من عطف الخاص على العام؛ لأن الخروج من المظالم من التوبة.

(٢) أي: الحقد والعداوة والبغضاء بسبب أمور دنيوية.

(٣) لأنه غير مناسب لهذه الحال؛ لأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وتذلل، وخضوع، وخشوع لله تعالى.

(٤) أي: أن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعاء من غيرهم؛ لأن كل صاحب دين صحيح فهو: صاحب صلاح، فهو من عطف المترادفات.

(٥) الشيخ هم: كبار السن الذين أمضوا أعمارهم في طاعة الله تعالى..

(٦) الصبيان المميزون، أي: الذين لم يبلغوا، روى البخاري رحمه الله عن سعد رضي الله عنه مرفوعا: ((وهل

تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم))؛ لأنهم غير مكلفين، وليس لهم ذنوب.

(٧) أهل الذمة هم: الذين بقوا في بلادنا وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم.

وإذا طلبوا الخروج للاستسقاء فإنهم يمكنون بشرطين:

أ - أن يكونوا في مكان مستقل عن المؤمنين.

ب - أن يكون خروجهم في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لئلا يتفق بقدرة الله نزول الغيث يوم خروجهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم ضعفاء العقول والبصيرة من المسلمين.

(٨) أي: ركعتين وخطبة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة.

فائدة:

إذا علم الإنسان ما في الظلم والتشاحن من الأثم وفوات الخير، وما في العفو والإصلاح من الخير للعافي، وأن الشيطان هو الذي يوقد نار العداوة والشحناء بين المؤمنين، فإذا علم المؤمن ذلك جاهد نفسه على الخير، ولو أهانها في الظاهر فإنه يعزها في الحقيقة.

ويكثر فيها الاستغفار^(١)، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به^(٢)، ويرفع يديه،
فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا) إلى آخره^(٣).
وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله^(٤)،

(١) أي: يطلب من الله تعالى ستر الذنوب ومحوها. فيقول: اللهم اغفر لنا، اللهم إنا نستغفرك، وما أشبه ذلك. والله جل شأنه أمر بالاستغفار، وحث عليه، ورغب فيه في ثماني وثلاثين آية في القرآن الكريم.
(٢) أي: مثل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ وَأَرْبُكَمُ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (هود ١٠). وقوله تعالى: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود ٢١).
(٣) أي: إلى آخر الدعاء وتتمته: ((هنيئا مريئا، غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالبلاد، والعباد من الأواء والجهد، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا)). هذا الدعاء المشهور لم يرد من حديث واحد، ولكنه مجموع من عدد من الأحاديث.

بيان بمعنى مفردات هذا الدعاء:

الكلمة	معناها
مغيثا	أي: مزيلا للشدة.
هنيئا	أي: لا مشقة فيه.
مريئا	أي: ذو العاقبة الحسنة.
غدقا	أي: الكثير.
سحا	أي: ليس فيه عواصف.
عاما	أي: شاملا.
طبقا	أي: واسعا.
دائما	أي: مستمرا دون ضرر.
مجللا	أي: مغطيا للأرض.
من القانطين	أي: المستبدين لرحمة الله تعالى.

(٤) أي: فلا حاجة للخروج وعليهم شكر الله تعالى بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

وينادى: الصلاة جامعة^(١)، وليس من شرطها إذن الإمام. ويسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله^(٢) وثيابه؛ ليصيبهما المطر^(٣).
 وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الطراب^(٤) والآكام^(٥) وبطون الأودية، ومنابت الشجر ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ الآية^(٦).

-
- (١) الراجح أنه لا ينادى لها، بل هذا النداء خاص بالكسوف.
 (٢) الرجل هو: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.
 (٣) لأن الرسول ﷺ: لما نزل المطر حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر فقليل: يا رسول الله: لم صنعت هذا؟ فقال: ((إنه حديث عهد بربه تعالى)). [رواه مسلم].
 (٤) الطراب: الرابية الصغيرة. أي: المكان المرتفع.
 (٥) الآكام: الجبال الصغيرة.
 (٦) تنمة الآية ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
 (بقرة ٢٨٦). أتى بها، لأنها تناسب الحال، فاستحب قولها، كالأقوال الثلاثة بحالها.

فائدة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: ((اللهم لا تقتلنا بعصقك، ولا تملكننا بعذابك، وعافنا قبل ذلك)). [رواه البخاري في الأدب المفرد].
 وعن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: ((سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لو عيد لأهل الأرض شديد)). [رواه مالك في الموطأ].

الأسئلة

- س ١ - عرف ما يأتي:
- الكسوف لغة وشرعا، الاستسقاء، قحط المطر، الزلزلة، أجذبت الأرض.
- س ٢ - إذا غربت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف فما العمل؟
- س ٣ - ما وجه الشبه بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فيما يأتي؟
- الحكم، عدد الركعات، القراءة، صفة الركوع والسجود.
- س ٤ - إذا كان في الأحكام الآتية خطأ فصححه:
- الحكمة من الكسوف هي تخويف الله تعالى لعباده.
 - يمكن أن تصلى صلاة الاستسقاء بعد صلاة العشاء.
 - يسن للإنسان أن يقف في أول المطر ويخرج رحله.
- س ٥ - هل تعاد صلاة الكسوف؟ وإذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف فما العمل؟
- س ٦ - لماذا يستحب التنظف لصلاة الاستسقاء دون التطيب؟
- س ٧ - على أي شيء استدل بقوله ﷺ: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا)).؟
- س ٨ - ما المراد بالعبارات التالية؟
- أهل الدين والصلاح، الشيوخ، يكثر فيها من الاستغفار.
- س ٩ - إذا أراد أهل الذمة الاستسقاء خرجوا في يوم المسلمين، وينفردون بالمكان فلماذا؟
- س ١٠ - استدل لما يأتي:
- مشروعية صلاتي: الكسوف، والاستسقاء.
 - الخروج إلى الاستسقاء بالصبيان المميزين.
- س ١١ - ما المشروع للمسلم عند سماع الرعد ورؤية البرق؟ وضع ذلك مسترشداً بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾. (الرعد ١٢).

الفصل الثاني

كتاب الجنابة كاملة

كتاب الجنائز^(١)

تسن عيادة المريض^(٢) وتذكيره التوبة^(٣) والوصية^(٤)، وإذا نُزل به^(٥)، سن تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب، وتندية شفّيته بقطنة، وتلقينه لا إله إلا الله مرة^(٦) - ولم يزد

(١) الجنّازة: بفتح الجيم وكسرهما بمعنى واحد، فالفتح يناسب الميت، والكسر يناسب ما يحمل عليه الميت. وهذا الكتاب متعلق بكل إنسان؛ لأنه لا بد أن يفارق الدنيا، وينتقل إلى الآخرة مهما طال العمر؛ كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران ١٨٥) ويقول رسول الله ﷺ: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)). [رواه البخاري ٦٤١٦]. وقال الشاعر:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول

والموت ليس خاصا بكبار السن بل قد يموت الصغير ويبقى الكبير إلى أجل، وقد يموت الصحيح ويعيش السقيم، فينبغي للمسلم أن يتذكر الموت لا على أساس فراق الأحبة، ولكن على أساس فراق العمل والتزود للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة، وأقبل على ربه تعالى؛ فانشرح صدره، واطمأن قلبه.

(٢) لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض؛ كما ورد بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٣) لأن التوبة من الذنوب واجبة على كل مكلف، والمريض أحوج إليها من غيره. وكل إنسان يوم القيامة يبعث على ما مات عليه.

(٤) الوصية على ضربين:

الأول: وصية مسنونة: لمن ترك مالا، فله أن يوصي بالثلث، أو الربع، أو الخمس في وجوه الخير، وأبواب البر. يستمر نفعها بعد موته، ويصله أجرها في قبره، وهذا ما يعبر عنه بالوقف في أعمال الخير.

الثاني: وصية واجبة لمن عليه واجبات وحقوق لله أولآدمي، أو هو له حقوق عند الناس.

(٥) أي: نزل به ملك الموت؛ لقبض روحه.

(٦) لما روى مسلم وغيره: ((لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله))؛ لأن من كان آخر كلامه من الدنيا: ((لا إله إلا الله دخل الجنة)). [رواه أبو داود]. فيقول عنده الملقن: لا إله إلا الله، من دون: قل.

على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه - برفق، ويقرأ عنده ((يس))^(١)، ويوجهه إلى القبلة^(٢).

فإذا مات سن تغميضه^(٣)، وشد لحبيه، وتلين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة على بطنه^(٤)، ووضعه على سرير غسله متوجهاً^(٥)، منحدرًا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه^(٦).

(١) أي: على من كان في سياق الموت؛ لحديث: ((اقرأوا على موتاكم يس)). [رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان]. وسمي ميتا باعتبار ما يؤول إليه؛ لأن في سورة يس تشويقاً إلى الجنة، فإذا بشر بالجنة فرح بها فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه.

(٢) أي: يجعل وجهه إلى القبلة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً)). [رواه الحاكم في المستدرک]. والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن إن تيسر، وإلا على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

(٣) لأن البصر يتبع الروح. فيغمض بصره حتى لا يتشوه الميت؛ لأن بقاء البصر شاخصاً فيه تشويه. ويدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول: اللهم اغفر [لفلان]، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه. فيكون قد جمع بين سنة قولية وسنة فعلية.

(٤) أي: حتى لا ينتفخ بطنه.

(٥) أي: متوجهاً نحو القبلة على جنبه الأيمن.

(٦) أي: يجب الإسراع في قضاء الدين.

فصل (١)

غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه^(٢)، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته^(٣)، ثم ذووا أرحامه، وأنثى وصيتها، ثم القربى فالقربى من نساءها، ولكل من الزوجين غسل صاحبه^(٤)، وكذا سيد مع سريره^(٥). ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط^(٦)، وإن مات رجل بين نسوة، أو عكسه يمت كخنثى مشكل^(٧)، ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه^(٨). بل يوارى لعدم من يواريه^(٩).

وإذا أخذ في غسله ستر عورته^(١٠)، وجردته^(١١)، وستره عن العيون^(١٢)،

-
- (١) أي: في بيان حكم تغسيل الميت، وكيفية تغسيله.
- (٢) أي: يوصي أن لا يغسله إلا فلان؛ لكونه تقياً، أو عالماً بأحكام الغسل أو رفيقاً.
- (٣) هذا ترتيب لأولى الناس بغسل الميت إذا لم يوص حسب ترتيب الميراث.
- (٤) لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتك وكفنتك)). [رواه أحمد].
- (٥) أي: الرقيقة؛ لأنها مملوكة له.
- (٦) لأنه لا عورة له في الحياة، فكذا بعد الموت.
- (٧) أي: ييممان ولا يغسلان، وكذا الخنثى المشكل وهو: الذي لا يعلم: أذكر أم أنثى.
- (٨) لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾. (التوبة ٨٤) ؛ فالصلاة أعظم ما يفعل بالميت، وأنفع شيء له، و لأن الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته.
- (٩) أي: يغطي بالتراب سواء أحفر له أو ألقي على ظهر الأرض وردم عليه التراب، وذلك في حال عدم وجود أحد من أقاربه الكفار مثله.
- (١٠) أي: وجوباً؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً.
- (١١) أي: من ثيابه؛ لأنه أبلغ في التنظيف والتطهير.
- (١٢) أي: في مكان لا يراه الناس، فربما يكون على حال مكروهة، فظهوره للناس فيه نوع من الشماتة.

ويكره لغير مُعِين في غسله حضوره^(١)، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائرهِ إلا بخرقة^(٢) ثم يوضئه ندبا^(٣). ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه^(٤)، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما^(٥)، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله^(٦)، ويسمي^(٧)، ويغسل برغوة الصدر^(٨) رأسه، ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثا، يمر في كل مرة يده على بطنه^(٩). فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقي، ولو جاوز السبع^(١٠)، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا^(١١).

-
- (١) أي: إلا من احتيج إليه لمعونته؛ لأنه ربما يكون بالميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس.
- (٢) هذه غير الخرقة الأولى؛ لأن الأولى لعورته، والثانية لسائر بدنه؛ ليكون أنقى.
- (٣) أي: استحبابا؛ لأن تغسيل الميت ليس عن نجاسة بل هو تعبدية؛ طاعة لله تعالى، واتباعا لرسوله ﷺ.
- (٤) لأنه ينحدر إلى بطنه، وربما حرك ساكنا.
- (٥) وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.
- (٦) لعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد له من نية.
- (٧) ولعل هذه تسمية أخرى لعموم الغسل، وتكون الأولى قبل البدء في الوضوء.
- (٨) لأن الصدر فيه مادة حادة تشبه الصابون.
- (٩) أي: برفق؛ حتى يخرج ما هو مستعد للخروج.
- (١٠) الأولى أن يقطع الغسلات على وتر.
- (١١) الكافور: طيب معروف، يستخرج من شجر ينبت في جبال الهند والصين، خشبه أبيض هش، ولعل الحكمة من ذلك: أنه يصلب الجسم، ويرده ويطيبه، ويطرده عنه الهوام برائحته.

والماء الحار، والأشنان^(١)، والخلال^(٢)، يستعمل إذا احتيج إليه^(٣)، ويقص شاربه،
ويقلم أظفاره^(٤)، ولا يسرح شعره^(٥)، ثم ينشف بثوب، ويضفر شعرها ثلاثة قرون،
ويسدل وراءها^(٦)، وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن - فإن لم يستمسك
فبطين حر^(٧) - ثم يغسل المحل ويوضأ^(٨).

وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل^(٩)، ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا
يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر مخيطا، ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى^(١٠).

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرهما: شجر معروف في الجزيرة العربية بكثرة، وينبت في القيعان،
والأرض الصلبة. يحش ثم يجفف ثم يطحن أو يدق، ويكفي عنه الصابون.

(٢) الخلال هو: ما يزال به ما علق بالأشنان من وسخ ونحوه.

(٣) الحاجة مثل: أن تكون على الميت أوساخ كثيرة كأصحاب الحرف المهنية، أو يكون بين أسنانه
وسخ، فإنه يستعمل الماء الحار، والأشنان، والخلال؛ لأن إزالة ذلك مطلوب شرعا.

(٤) أي: إذا طالت، وكذلك شعر الإبط والعانة إذا كثرت وطالت؛ لأن ذلك من سنن الفطرة.

(٥) أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

(٦) أي: إذا كان الميت أنثى.

(٧) أي: خالص قوي، وهو الذي لا رمل فيه.

(٨) أي: لتكون طهارته كاملة.

(٩) أي: لما في ذلك من الحرج، والمشقة، وربما استمر الخارج.

(١٠) أي: أنه باق على إحرامه؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي

سقط عن راحلته فمات: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخطوه، ولا تخمروا

رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)). [متفق عليه].

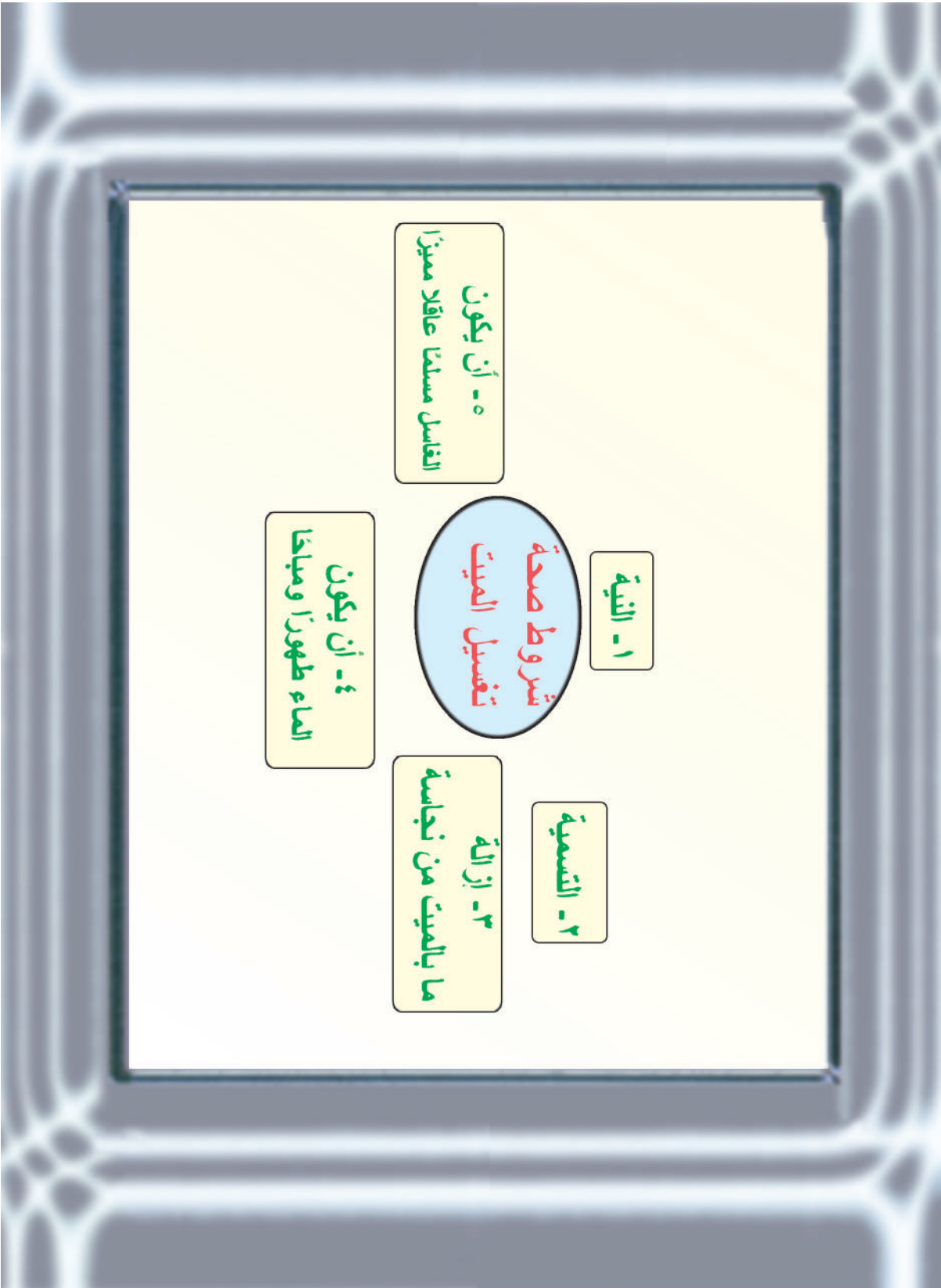
ولا يغسل شهيد^(١)، ومقتول ظلماً^(٢) إلا أن يكون جنباً^(٣).
ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح، والجلود عنه^(٤)، وإن سلبها كفن بغيرها^(٥)، ولا
يصلى عليه^(٦).

وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثره، أو حُمِلَ^(٧) فأكلَ أو طال بقاؤه عرفاً غسل
وصلي عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر^(٨) غسل وصلي عليه، ومن تعذر غسله يمم^(٩)،
وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً.

-
- (١) أي: الذي قاتل في سبيل الله تعالى؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فيقتل في ميدان القتال.
(٢) المقتول ظلماً من: قاتل دون دينه، أو دمه، أو عرضه، أو ماله. يقول المؤلف رحمه الله: إنه لا يغسل.
والصحيح: أن كل شهيد يغسل إلا شهيد المعركة.
(٣) أي: إذا كان شهيد المعركة جنباً فإنه يغسل للجنباء. والصحيح أنه لا يغسل ولو كان جنباً؛ لأن الرسول
ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وبدمائهم ولم يغسلهم. أما تغسيل الملائكة لحنظلة ابن أبي عامر
ﷺ الذي قتل يوم أحد شهيداً فهو كرامة من الله له، وليس حكماً عاماً لكل شهيد. والله أعلم.
(٤) أي: الأوعية المصنوعة من الجلد؛ لحمل شيء من آلة الحرب كالسيف، وسهام النبل ونحو ذلك؛
كما فعل الرسول ﷺ بقتلى أحد بعد أن نزع عنهم الحديد والجلود. ويدفن الشهيد في ثيابه؛ لأنه
أثر عبادة، فاستحب بقاؤه.
(٥) أي: إن أُحِذَتْ ثياب الشهيد، فإنه يكفن وجوباً في غيرها كسائر الموتى.
(٦) لأن المصلي شافع للميت فلا يلائم علوم مقام الشهيد أن يشفع فيه من هو أقل منزلة منه. والصحيح أنه
مخير في الصلاة عليه أو تركها.
(٧) أي: من أرض المعركة، ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.
(٨) أي: الطفل الذي سقط من بطن أمه قبل مضي مدة الحمل، فيغسل، ويصلى عليه إذا تم له أربعة
أشهر؛ لقوله ﷺ: ((والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)). [رواه أبو داود].
(٩) أي: يمم الميت إذا تعذر غسله؛ كأن يكون به حروقاً، أو لا يوجد ماء لتغسيله، أو غير ذلك.

فائدة: من شروط صحة تغسيل الميت:

- ١- النية.
- ٢- التسمية، وتسقط سهواً كالوضوء.
- ٣- إزالة ما بالميت من نجاسة.
- ٤- أن يكون الماء طهوراً ومباحاً.
- ٥- أن يكون الغاسل مسلماً عاقلاً مميزاً.



فصل (١)

يجب تكفينه في ماله مقدما على دَيْنٍ وغيره^(٢)، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته^(٣)، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته^(٤)، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض^(٥) تجمر^(٦)، ثم تبسط^(٧) بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها^(٨)، ثم يوضع عليه مستلقيا، ويجعل منه^(٩) في قطن بين أليتيه، ويشد فوقها خرقة. مشقوقة الطرف كالتبان^(١٠). تجمع أليتيه، ومثانته^(١١)، ويجعل الباقي^(١٢) على منافذ وجهه،

(١) أي: في بيان كيفية كفن الميت، وتجهيزه.

(٢) أي: كالإرث والوصايا.

(٣) أي: من الأقارب، فإن لم يكن فمن بيت مال المسلمين - إن كان مسلما - فإن لم يكن فعلى كل مسلم عالم بحاله؛ والحالة هذه فرض كفاية.

(٤) والراجح أنه يلزمه كنفها؛ لأن ذلك من العشرة بالمعروف، والمكافأة بالجميل، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع.

(٥) لأن البياض أفضل الألبسة؛ لقول النبي ﷺ: ((البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)). [رواه أحمد وغيره].

(٦) أي: تبخر بعد رشها بشيء من الطيب.

(٧) هذا شروع في بيان كيفية التكفين.

(٨) الحنوط: أخلاط من الطيب يعد للميت خاصة.

(٩) أي: من الحنوط.

(١٠) التبان: سراويل صغيرة يقدر بشير، يستر العورة المغلظة.

(١١) المثانة: مستقر البول.

(١٢) أي: من القطن المخطط.

ومواضع سجوده^(١)، وإن طيب كله فحسن^(٢)، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها، وتحل في القبر^(٣).

وإن كفن في قميص^(٤)، ومئزر، ولفافة جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

(١) أي: على الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين؛ تشريفا لها لكونها مختصة بالسجود لله رب العالمين.

(٢) لأن أنسا عليه السلام طلي بالمسك، وطلّى عبد الله بن عمر ميتا بالمسك.

(٣) لما روى البيهقي في سننه: أن رسول الله ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في قبره نزع الأحلة بفيه. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد)). فيما رواه الأثرم عنه.

(٤) القميص: الثوب إذا خيط وجعل له أكمام. وكيفية تكفينه؛ كما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: ((الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن فيه)). [رواه مالك في الموطأ والبيهقي].

فائدة:

الكفن خمسة أنواع:

أ - واجب: ثوب يستر جميعه ذكرًا كان أو أنثى.

ب - مباح: إزار، وقميص، ولفافة. وإن كان صبيا فيكفن في ثلاثة أثواب.

ج - مسنون: وهو: بالنسبة للرجل: ثلاثة لفائف بيض من قطن. وأما الصغير فيكفن في ثوب واحد، وأما الأنثى البالغة فتكفن في خمسة أثواب. أما الصغيرة غير البالغة فتكفن في قميص، ولفافتين.

د - مكروه وهو التكفين بشعر، وصوف، وبمزعر، ومعصر، ومنقوش.

هـ - أما المحرم: فهو التكفين بجلد وحرير.

الأسئلة

س ١ - من حق المسلم على المسلم: زيارته إذا مرض. استدل لذلك من السنة الشريفة.

س ٢ - من يقوم بتغسيل الميت؟

س ٣ - الوصية: الواجبة والمسنونة. ما الفرق بينهما؟

س ٤ - اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

- قضاء الدين عن الميت: (واجب) أو (مسنون) أو (مباح).
- دفن الميت (سنة) أو (واجب) أو (فرض كفاية).
- السقط إذا بلغ أربعة أشهر: (لا يغسل، ولا يصلى عليه) أو (لا يغسل، ويصلى عليه) أو (يغسل ويصلى عليه).
- تلقين المحتضر: (واجب) أو (مستحب) أو (محرم).
- حضور من لا يعين على غسل الميت: (محرم) أو (مباح) أو (مكروه).
- تلقين المحتضر برفق: (واجب) أو (مستحب) أو (مباح) أو (مستحب مالم يزد على ثلاث).
- يعاد تلقين المحتضر: (دئماً) أو (إذا كان ذلك في حدود ثلاث مرات) أو (إذا تكلم بعد التلقين الأول فقط).
- تلقين المحتضر هو أن يقول الملقن: (قل لا إله إلا الله) أو (أن يتشهد عنده بدون كلمة قل) أو (أن يذكره الشهادة بدون كلمة قل).

س ٥ - استدل على ما يأتي:

- استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض.

■ استحباب توجيه المحتضر للقبلة.

■ تحل عقد الكفن إذا أدخل الميت القبر.

■ يغسل أحد الزوجين الآخر.

س٦ - أكمل العبارات التالية:

■ للرجل والمرأة غسل من له

■ ولا يغسل شهيد و إلا

■ وعلى الفاسل ستر ما رآه إن لم

■ إن أخذت ثياب الشهيد، فإنه يكفن وجوبا في

س٧ - لما ذا يجعل الكافور في الفسلة الأخيرة؟

س٨ - كيف يغسل المحرم إذا مات؟

س٩ - ناقش المسائل التالية من خلال دراستك لكتاب الجنائز:

■ التأخر في تجهيز الميت، لانتظار قادم من سفر.

■ الغفلة عن ذكر الموت، والتكالب على الدنيا وضعف الرغبة في الأعمال

الصالحة.

س١٠ - اذكر أنواع الكفن، وبين صفة كل نوع.

فصل (١)

السنة^(٢) أن يقوم الإمام عند صدره^(٣)، وعند وسطها^(٤)، ويكبر أربعاً^(٥)، يقرأ في الأولى - بعد التعوذ - الفاتحة^(٦)، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد^(٧)، ويدعوا في الثالثة^(٨).

فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا^(٩). وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا؛ إنك تعلم منقلبنا ومثوانا^(١٠)، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله^(١١)، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره،

(١) أي: في بيان كيفية الصلاة على الميت.

(٢) أي: الطريقة التي بينها النبي ﷺ لأئمة في الصلاة على الميت.

(٣) أي: الرجل، والصحيح عند رأسه.

(٤) أي: المرأة.

(٥) أي: أن هذه التكبيرات كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة.

(٦) لأن النبي ﷺ صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب.

(٧) أي: التشهد الأخير في الصلاة.

(٨) لقوله ﷺ: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)). [رواه أبوداود].

(٩) هذا عام للذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد والحي والميت.

(١٠) المنقلب والمثوى واحد أي: ما نصير إليه.

(١١) أي: وسع له في قبره؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف فيه أضلاعه، وإما يوسع له مد البصر.

وزوجا خيرا من زوجه^(١)، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه.

وإن كان صغيرا قال^(٢): اللهم اجعله ذخرا لوالديه^(٣)، وفرطا^(٤) وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين^(٥)، واجعله في كفالة إبراهيم^(٦)، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

ويقف بعد الرابعة قليلا^(٧)، ويسلم واحدة عن يمينه^(٨)، ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(٩).

-
- (١) أي: سواء أكان المصلي عليه رجل أم امرأة.
- (٢) أي: بعد الدعاء العام الذي سبق ذكره.
- (٣) أي: معدودا لوقت حاجتهما إليه بشفاعته لهما في الآخرة.
- (٤) الفرط في اللغة من: تقدم ليهيئ الأسباب، ويسهل الطريق، ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أي: أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه.
- (٥) أي: آبائه المتقدمين. ومن فضل الله وكرمه أنه يلحق بالذين آمنوا وعملوا الصالحات ذريتهم.
- (٦) أي: بصغار المؤمنين الذين سلفوا؛ وذلك أن الصغار يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
- وقد رآهم النبي ﷺ حينما عرج به عند إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وسأل عنهم ف قيل له: ذرية المؤمنين، وفي رواية: فكل مولود مات على الفطرة.
- (٧) والأولى أن يدعو؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها إلا لقراءة الإمام، من ذلك مثلا أن يقول: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أو: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. و يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين.
- (٨) وإن سلم تسليمتين فلا حرج.
- (٩) لأنه كان ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة حين صلى على النجاشي.

فائدة:

هناك فرق بين الصلاة على الكبير والصغير، فالصلاة على الكبير دعاء له. والصلاة على الصغير دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة.

وواجبها^(١): قيام، وتكبيرات أربع، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام. ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته^(٢).
ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر^(٣)، وعلى غائب بالنية^(٤) إلى شهر^(٥)، ولا يصلي الإمام على الغال^(٦)، ولا على قاتل نفسه^(٧)، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد^(٨).

-
- (١) أي: ما يجب في الصلاة على الميت.
(٢) أي: ندبا؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات. ولل قضاء ثلاث حالات:
الأولى: أن يمكنه القضاء قبل أن تحمل الجنازة، فهنا يقضي على صفتها.
الثانية: إن خشي رفع الجنازة تابع التكبير وإن لم يدع إلا دعاء قليلا للميت.
الثالثة: وإن سلم مع الإمام ولم يقض ما فاتته صحت؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، وما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها.
(٣) لفعله ﷺ حين صلى على قبر الأمة السوداء التي تقم المسجد.
(٤) أي: غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر، لأن الجنازة ليست بين يديه؛ ولأن النبي ﷺ صلى وهو بالمدينة على جنازة النجاشي وهو في الحبشة.
(٥) والصحيح أنه يصلي عليه ولو بعد شهر؛ لأنه لم يثبت توقيت في الشرع يجب المصير إليه، أما الصلاة عليه مطلقا فباطل؛ لأن قبر الرسول ﷺ لا يصلي عليه الآن إجماعا.
(٦) الغلول: لغة الخيانة، وهو: الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم وهو محرم، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على رجل من المسلمين توفي في خير وقال ﷺ في المانع له من الصلاة عليه: ((إن صاحبكم غل في سبيل الله)). ففتش قومه متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهماين. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].
(٧) لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الذنوب، ويعذب في جهنم بما قتل به نفسه والعياذ بالله؛ فقد قتل رجل نفسه بمشا قص فلم يصل عليه رسول الله ﷺ. [رواه مسلم وأهل السنن]. والحكمة من المنع عن الصلاة على الغال وقاتل نفسه: أنه من باب التأديب والزجر، وتنكيلا لمن بقي بعدهم.
(٨) أي: لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه؛ لفعله ﷺ فيما روت عائشة عنه في صلاته ﷺ على ابني بيضاء. أما إذا كان يلوث المسجد فإنه يمنع من الصلاة عليه في المسجد كمن وقع له حادث ولا زال الدم ينزف منه.



فصل (١)

يسن التربيعة في حملة^(٢)، وبياح بين العمودين^(٣)، ويسن الإسراع بها^(٤)، وكون المشاة أمامها^(٥)، والركبان خلفها^(٦)، ويكره جلوس تابعها حتى توضع^(٧).
ويسجى قبر امرأة فقط^(٨)، واللحد أفضل من الشق^(٩). ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله^(١٠). ويضعه في لحده على شقه الأيمن^(١١)، مستقبل القبلة^(١٢).

-
- (١) أي: في بيان كيفية حمل الميت ودفنه.
(٢) وهو: أن يبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت، ثم يرجع إلى الخلف ثم يحمل بما شاء.
(٣) أي: قائمتي السرير، كل واحد على عاتق. أي: يحمل الجنازة أربعة، وبين العمودين يحملها اثنان.
(٤) أي: غير الشديد؛ لقوله ﷺ: ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)). [رواه الجماعة عن أبي هريرة].
(٥) أي: يسن للمشاة أن يكونوا أمامها؛ لفعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. [رواه أصحاب السنن].
(٦) لحديث: ((الراكب يسير خلف الجنازة)). [رواه أصحاب السنن].
(٧) أي: توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع)). [أخرجه البخاري].
(٨) أي: يغطي بخلاف الرجل فلا يغطي؛ لأنها عورة ولا يؤمن أن يبدوا منها شيء فيراه الحاضرون.
(٩) لقوله ﷺ: ((اللحد لنا، والشق لغيرنا)). [رواه الخمسة من حديث ابن عباس]. واللحد هو: أن الحافر إذا بلغ قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت. والشق هو: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، وينى جانبا. وهو مكروه بلا عذر.
(١٠) لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله)). [رواه أحمد]. أي: بسم الله وضعناك، وعلى سنة رسول الله سلمناك.
(١١) لأنه يشبه النائم. والسنة في النائم أن ينام على شقه الأيمن.
(١٢) أي: مستقبل القبلة وجوبا؛ لما روى عن النبي ﷺ: ((البيت الحرام: قبلتكم أحياء وأمواتا)). [رواه الحاكم في المستدرک].

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً^(١)، ويكره^(٢) تجصيصه، والبناء عليه، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه. ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة^(٣)، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

(١) أي: من السنة أن يرفع القبر عن الأرض فيجعل أعلاه مستدقاً كسنام الناقة أي: وسطه بارز على أطرافه؛ لأن هذا هو صفة قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

(٢) المراد بالكراهة هنا التحريم، فتحرم هذه الأشياء ويلحق بها: تقبيله، وتبخيره، والصلاة عنده، واتخاذ المسجد عليه، والاستشفاء بترابه، وقصده لأجل الدعاء عنده والتبرك والتمسح به، وإسراجه، ونثر الرياحين والورود عليه؛ لأن ذلك كله من البدع المؤدية إلى الشرك؛ لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: ((فهي النبي ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه)). [رواه أحمد، ومسلم]. وعند الترمذي: ((فهي أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ)). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)). [رواه الخمسة إلا ابن ماجه]. وقال ﷺ: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). [متفق عليه]. وعن أبي الهياج قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. [رواه مسلم]. وقال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: رأيت الأئمة كلهم بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني على القبور. وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهقان: يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

(٣) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ فعن هشام بن عروة رضي الله عنه قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا جهد وقرح فكيف تأمرنا؟ قال: ((احفروا وأعمقوا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر)). قيل: فأيهم يقدم؟ قال: ((أكثرهم قرآناً)). [رواه أهل السنن].

ولا تكره القراءة على القبر^(١)، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها: لميت مسلم، أو حي نفعه ذلك^(٢). وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم^(٣)، ويكره لهم فعله للناس^(٤).

-
- (١) والصحيح أن القراءة على القبر مكروهة، بل بدعة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والقراءة على الميت بعد موته بدعة.
- (٢) القرية: ما يتقرب به إلى الله تعالى من العمل الصالح المشروع، والأفضل الدعاء للميت وكذا الحي.
- (٢) لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه أتاهم ما يشغلهم)). [رواه الخمسة إلا النسائي]. ويقصد به أهل الميت لا من يجتمع عندهم.
- (٤) أما ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من صنع الطعام في بيت الميت والاجتماع لذلك فإنه بدعة ينبغي إنكارها؛ لما روى أحمد عن جرير قال: [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة].

فصل^(١)

تسن زيارة القبور^(٢) إلا للنساء^(٣)، ويقول إذا زارها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم^(٤)، ولا تفتنا بعدهم^(٥)، واغفر لنا ولهم.

(١) في بيان حكم زيارة القبور.

(٢) لحديث: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)). [رواه مسلم والترمذي]. وعند الترمذي: ((فإنها تذكر الآخرة))؛ لأنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت، والبلى، وأنه عن قريب لاحق به. وينتفع المزور بدعاء الزائر له.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن زيارة القبور على قسمين:

١ - زيارة شرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل.

٢ - زيارة بدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر. أو يقصد الدعاء عنده قبره، أو الدعاء به، وهذه بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

(٣) لأن المرأة قليلة الصبر سريعة الانفعال، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها ذلك على فعل محرم؛ فلذلك منعت من زيارة القبور.

(٤) أي: أجر حزننا بفقدهم، وبأجر هذه الزيارة.

(٥) لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة: فتنة الشهوات وفتنة الشبهات؛ ولهذا كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)). [رواه الترمذي].

وتسن تعزية المصاب بالميت^(١)، ويجوز البكاء على الميت^(٢)، ويحرم النذب^(٣)، والنياحة^(٤)، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه^(٥).

(١) لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة)). [رواه ابن ماجه].

أما صيغة التعزية فيقال للمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ويقول المعزى: استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك. أو يقال غير ذلك. كقول: فإن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، اصبر، واحتسب.

(٢) البكاء على الميت جائز؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: ((شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان)). [رواه البخاري]. وبكى ﷺ ابنه إبراهيم وقال: ((العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم نحزون)).

(٣) النذب هو: تعداد محاسن الميت كقول: واسيداه، وانقطاع ظهراه.

(٤) النياحة هي: أن يبكي، ويندب برنة تشبه نياحة الحمام. قالت أم عطية: ((أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح)). [متفق عليه].

(٥) لقوله ﷺ: ((ليس منا من ضرب الخدود، و شق الجيوب، و دعا بدعوى الجاهلية)). [رواه البخاري ومسلم].

الأسئلة

س١- أذكر ما يجب في الصلاة على الميت.

س٢ - عرف ما يأتي:

المنقلب، ذخرا لوا لديه، الفرط في اللغة، الغلول، القربة.

س٣ - هل هناك فرق بين الندب والناحية في المعنى والحكم؟

س٤ - املأ الفراغ فيما يأتي:

ويقف بعد الرابعة والأولى أن؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها إلا

ومن ذلك مثلا: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار أو

اللهم ولا بعدهم، واغفر ويدعو و و و

س٥ - استدلل لما يأتي:

■ من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر.

■ الدعاء للميت حين الصلاة عليه.

■ يكره جلوس تابع الجنازة حتى توضع.

■ لا يصلى الإمام على قاتل نفسه.

■ اللحد لنا والشق لغيرنا.

س٦ - إذا كان في العبارات التالية خطأ فصححه:

■ ويسجى القبر عموما.

■ البكاء على الميت جائز.

- يوضع الميت في لحدّه مستقبل القبلة.
- يصلّى على الميت في المسجد إن أمن تلويثه.
- س٧ - أين يكون المشاة والركبان من الجنازة؟
- س٨ - لقضاء صلاة الجنازة ثلاث حالات فاذاكرها.
- س٩ - يسن عند وضع الميت في قبره قول: ((بسم الله، وعلى ملة رسول الله)) . فما معنى ذلك؟
- س١٠ - مريبك أنواع من البدع فاذاكرها.
- س١١ - إذا دفن أكثر من رجل في قبر؛ فكيف يكون ترتيبهم؟
- س١٢ - اكمل العبارات التالية:
- يقول المعزي:، و و
- ويقول المعزي: استجاب الله و وإياك.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	مقرر الفصل الدراسي الأول.
١١	باب سجود السهو .
١٩	باب صلاة التطوع.
٢٨	باب صلاة الجماعة.
٤٣	باب صلاة أهل الأعذار.
٥١	مقرر الفصل الدراسي الثاني.
٥٣	باب صلاة الجمعة.
٦٥	باب صلاة العيدين.
٧١	باب صلاة الكسوف.
٧٣	باب صلاة الاستسقاء.
٧٨	كتاب الجنائز.

